


قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
10-8 كانون الأول / ديسمبر 2015-جنيف



AR

32IC/15/R5
الأصل: بالانجليزية
أعتمد

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا
10-8 كانون الأول / ديسمبر 2015

سلامة متطوعي العمل الإنساني وأمنهم

قرار

وثيقة من إعداد
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

قرار بشأن

سلامة متطوعي العمل الإنساني وأمنهم

إنّ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إنّ يحيط علماً بأن هذا القرار يرمي إلى جملة أمور منها التوعية والترويج لسلامة متطوعي العمل الإنساني وأمنهم؛

وإنّ يعترف بامتنانٍ بالمساهمة العظيمة لمتطوعي العمل الإنساني وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني، ومن بينهم 17 مليون متطوع يعمل مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) سعياً لتحقيق رفاه مجتمعاتهم المحلية؛

وإنّ يبيّن بوجه خاص بالخدمات التي قدمها 7000 متطوع من متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين عملوا في البلدان المتضررة من فيروس إيبولا خلال عامي 2014 و2015، والمليون متطوع في الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين يعيشون ويعملون في بلدانٍ معرضة للنزاعات المسلحة؛

وإنّ يلاحظ بقلقٍ شديد المخاطر العالية جداً التي يواجهها المتطوعون وغيرهم من العاملين في الميدان الإنساني في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتداء الجسدي والصددمات النفسية والوصم الاجتماعي والإصابات العرضية، وهي مخاطر تتباين تبعاً للنوع الاجتماعي؛

وإنّ يدرك أنّ متطوعي العمل الإنساني وغيرهم من العاملين يمكنهم أن يواجهوا أيضاً هذه المخاطر وسواها في ظروفٍ أخرى مثل الكوارث وحالات الطوارئ الصحية وحتى في سياق الدعم اليومي الذي يقدمونه لمجتمعاتهم المحلية؛

وإنّ يلاحظ مع بالغ الأسى أنّ زهاء 100 متطوع في الصليب الأحمر والهلال الأحمر قد لقوا حتفهم خلال أداء مهامهم منذ انعقاد المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) لسنة 2011، وإنّ يعبّر عن تعاطفه مع أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وكذلك تضامنه مع المتطوعين الذين تعرّضوا لإصابات وصددمات وغيرها من أشكال الضرر والأذى؛

وإنّ يُنكّر أنّه بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب احترام العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، مثلهم مثل المدنيين، وحمايتهم، وأنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يضم أيضاً إطاراً لحماية الأشخاص؛

وإنّ يُقرّ بأنّ حماية متطوعي العمل الإنساني هو واجبٌ أخلاقي وإنساني معاً، بالنظر إلى إنسانيتهم وخدمتهم، وضرورة عمليةً يملئها دورهم الذي لا غنى عنه في العمل الإنساني، والآثار التي يمكن أن يُخلفها غياب الأمن على استقدامهم واستبقائهم في ميدان العمل الإنساني؛

وإنّ يُدرك أنّه على الرغم من الأهمية القصوى لسلامة جميع العاملين في المجال الإنساني وأمنهم، كشفت الأبحاث التي أجراها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ("الاتحاد الدولي") مؤخراً عن أن الاهتمام بوضع المتطوعين كان ضعيفاً جداً في معظم الأحيان؛

وإنّ يؤكّد عزمنا على التعاون في سبيل الوقاية من المخاطر التي يواجهها المتطوعون والتخفيف منها قدر الإمكان، والتعاون في تنفيذ مبادرات تعزز سلامة الوسط الذي يعملون فيه، ودعم جهودنا الرامية إلى تلبية

احتياجات المتطوعين المصابين أو المصدومين، واحتياجات أسر المتطوعين الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا خلال أداء واجبهم؛

وإنَّ يشدّد على أهمية توفر البيانات والأبحاث والمعارف المفيدة من أجل فهم المخاطر التي يواجهها متطوعو العمل الإنساني وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني والحدّ منها، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالنوع الاجتماعي؛

وإنَّ يذكّر بقرارات المؤتمر الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القرار 4 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين الذي ناشد الدول والجمعيات الوطنية العمل على تهيئة ظروف ملائمة لعمل المتطوعين والحفاظ عليها، بما في ذلك من خلال دعم التشريعات والسياسات المؤاتية؛

وإنَّ يلاحظ تكامل القرار الحالي مع القرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الحالي بعنوان "الرعاية الصحية في خطر: الاستمرار معاً في حماية تقديم الرعاية الصحية"، فيما يتعلق بسلامة العاملين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأمنهم؛

وإنَّ يذكّر بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 138/67 للعام 2012 قد طلب من الدول والأمم المتحدة أن تتعاون مع منظماتٍ أخرى تستعين بمتطوعين بغية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز أمن المتطوعين وحمايتهم؛

وإنَّ يؤكد مجدداً على أن عمل متطوعي العمل الإنساني يُعد أساسياً لتحقيق النجاح في بلوغ الأهداف الدولية المتعلقة بتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود والانتعاش، وفقاً لما جاء في إطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وخطة التنمية المستدامة حتى عام 2030؛

العزم على توفير الحماية

1- يدعو الجمعيات الوطنية وكل الجهات الفاعلة الأخرى التي تستعين بمتطوعي العمل الإنساني إلى بذل كل جهدٍ ممكن من أجل تزويد متطوعيها في الوقت المناسب بأفضل المعلومات والتوجيهات ودورات التدريب المتعلقة بالسلامة وبمعدات الوقاية والدعم النفسي والتأمين في حدود إمكانياتها؛

2- يحثّ الجمعيات الوطنية وكل الجهات الفاعلة التي تستعين بمتطوعي العمل الإنساني على مواصلة مراجعة المخاطر المحتملة التي تهدّد المتطوعين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر المرتبطة بالنوع الاجتماعي، والتأكد من أنّ خططها وبرامجها تشمل تدابير للحدّ من هذه المخاطر والتخفيف منها؛

3- يدعو الدول وسائر الجهات المعنية إلى دعم الجمعيات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تستعين بمتطوعي العمل الإنساني في تلك المساعي، بما في ذلك من خلال توفير التدريب والخبرات والموارد حسب الاقتضاء؛

4- يدعو الدول إلى توفير ظروف عمل لمتطوعي العمل الإنساني تتسم بأكبر قدر ممكن من الأمان أخذةً في الاعتبار المخاطر الملازمة لبعض أنشطتهم، واتخاذ التدابير الرامية إلى تعميق فهم دور متطوعي العمل الإنساني وقبوله، تماشياً مع الممارسة الوطنية؛ وإدراج تدابير حماية سلامة المتطوعين وأمنهم ضمن القوانين والسياسات والخطط والبرامج الوطنية المتعلقة بإدارة حالات الطوارئ، واتخاذ تدابير ترمي إلى تحميل مرتكبي الجرائم ضد متطوعي العمل الإنساني مسؤولية أفعالهم؛

تحسين المعرفة

- 5- يشجّع الدول، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية حسب الاقتضاء، إلى إنشاء و/أو دعم نظم وطنية لجمع ونشر بيانات شاملة، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والسن، بشأن سلامة متطوعي العمل الإنساني وأمنهم بطريقة تتسق مع القانون الوطني الساري، ويدعو إلى أن تشمل الجهود الدولية الرامية إلى جمع البيانات المتعلقة بالسلامة في قطاع العمل الإنساني معلوماتٍ عن المتطوعين أيضاً،
- 6- يشجّع الدول والجمعيات الوطنية وسائر الجهات المعنية على مشاركة مصاعبها وممارساتها الفضلى في ما يتعلق بتحسين سلامة متطوعي العمل الإنساني وأمنهم،
- 7- يدعو الأوساط الأكاديمية إلى زيادة أبحاثها التي تدرس المشاكل المتعلقة بمتطوعي العمل الإنساني والحلول الممكنة لهذه المشاكل، ويشجّع الدول على النظر في زيادة الدعم المالي لهذه الأبحاث؛

تحسين الفهم

- 8- يشدد على أهمية ضمان إدراك متطوعي العمل الإنساني للأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية واحترامها، وتعبيرهم بوضوح عن سبب وهدف وجودهم في المجتمعات المحلية بغية تسهيل قبولهم، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في سلامتهم وأمنهم، وضمان استرشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛
- 9- يشجّع الجمعيات الوطنية على التأكد من أنّ متطوعيه قد تلقوا تدريباً كاملاً على إجراءات وبروتوكولات السلامة القابلة للتطبيق، بما في ذلك استخدام أي معدّات وقائية ضرورية في إطار تطبيق المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأنهم يعرفون كيفية استخدام الأدوات الدولية مثل إطار الوصول الآمن الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودليل "حافظ على سلامتك" الذي وضعه الاتحاد الدولي؛

تشجيع التأمين أو أي حماية تعادله

- 10- يحث الجمعيات الوطنية وكل الجهات الفاعلة التي تستعين بمتطوعي العمل الإنساني على بذل كل جهدٍ ممكن، في حدود إمكانياتها، للتأكد من حصول متطوعيه على التأمين المناسب أو ما يعادله، مثل "شبكة الأمان" لمساعدتهم في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض أو الصدمات التي قد يتعرضون لها أثناء أداء واجبهم؛
- 11- يشيد بالدول التي وفرت الدعم المباشر أو غير المباشر لبرامج التأمين أو ما يعادلها من برامج "شبكة الأمان" التي تساعد متطوعي الجمعيات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تستعين بمتطوعي العمل الإنساني ضمن نطاق أقاليمها، ويحث الدول الأخرى على التفكير في اتخاذ خطواتٍ مماثلة بأقصى قدر ممكن؛
- 12- يحثّ الدول والأطراف المعنية الأخرى، بصفتها جهاتٍ مانحة، على النظر أيضاً في توفير دعمٍ مشابه في بلدان أخرى تماشياً مع التشريعات الوطنية والمبادئ الإنسانية؛
- 13- يحثّ الاتحاد الدولي على مواصلة مساعدة الجمعيات الوطنية على اكتشاف وسائل غير مكلفة لتوفير التأمين لمتطوعيها أو تلبية احتياجاتهم؛

التنفيذ والدعم

- 14- يدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم الدعم إلى الجمعيات الوطنية والدول في تنفيذ هذا القرار، ويشجع الجمعيات الوطنية أيضا على دعم بعضها بعضًا في تبادل الممارسات الفضلى ومواجهة التحديات؛
- 15- يشجّع الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر على مواصلة توطيد الشراكات مع الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك الأمم المتحدة، من أجل تعزيز سلامة المتطوعين وأمنهم؛
- 16- يطلب من شركاء الجمعيات الوطنية التشغيليين التعاون معها، بدعمٍ من الاتحاد الدولي و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب الاقتضاء، للتأكد من أن أي مشاريع مشتركة لا تعرّض المتطوعين لمخاطر غير ضرورية؛
- 17- يطلب من الاتحاد الدولي تقديم تقريرٍ حول التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين.